ولهذا ان يحرم من مكة ان كان بها ولا يحرم منها من اراد ان يم
يعتمر حتى يخرج الى الحل وصفة القران ان يحرم بحجة وعمرة معا
ويبدي العمرة في نيته واذا اردف الحج على العمرة قبل ان يطوف
ويركع فهو قارن وليس على اهل مكة هدي في تمتع ولا قران
ومن حل من عمرته قبل اشهر الحج ثم حج من عامه فليس بمتمتع ومن
اصاب صيدا فعليه جزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل
منكم من فقهاء المسلمين ويحمل في ان وقف به بعرفة والافكة
ويدخل به من الحل وله ان يختار ذلك او كفارة طعام م
مساكين ان ينظر الى قيمة الصيد طعاما فيتصدق
به او عدل ذلك صياما ان يصوم عن كل مد يوما ولكسر المد
يوما كاملا والعمرة سنة مؤكدة مرة في العمر ويستحب لمن انصرف
من مكة من حج او عمرة ان يقول ايبون تايبون عابدون لربنا

حامدون

حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده

باب ٢٧ في الضحايا والذبايح والعقيقة والصيد والختان

وما يحرم من الاطعمة والاشربة والاضحية سنة واجبة
على من استطاعها واقل ما يجزي فيها من الاسنان الجذع من الضان
وهو ابن سنة وقيل ابن ثمانية اشهر وقيل ابن عشرة اشهر والثني
من المعز وهو ما اوفى سنة ودخل في الثانية ولا يجزي في الضحايا
من المعز والبقر والابل الا الثني والثني من البقر ما دخل في
السنة الرابعة والثني من الابل ابن ست سنين ومحل الضان في
الضحايا افضل من خصيانها وخصيانها افضل من اناثها واناثها
افضل من ذكور المعز ومن اناثها واناث المعز افضل من الابل
والبقر في الضحايا واما في الهدايا فالابل افضل ثم البقر ثم الضان
ثم المعز ولا يجوز في شيء من ذلك عور ولا مريضة ولا العرجاء البين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)